

## الدرس 8 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / من (باب النهي عن التخلی في الطرق والظلال)

خالد الفليج

بسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ما من اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين. قال الامام النووي عليه رحمة الله بباب النهي عن التخلی في الطرق والظلال - 00:00:00

حدثنا يحيى ابن ایوب وقتيبة وابن حجر جميع يعني اسماعیل ابن جعفر قال ابن ایوب حدثنا اسماعیل اخبرني العلامة عن ایه عن ابی هريرة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانيين. قالوا وما اللعن؟ اتقوا - 00:00:21

اللعانيين. احسن الله اليكم. اللعانيين. قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي في طريق الناسع في ظلهم بباب استنجاء بالماء من التبرز. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن عطاء - 00:00:40

عن ابی ميمونة عن انس ابن مالک ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاً هو اصغرنا فوضعها عند سدرتهم فقضى رسول الله صلی الله عليه وسلم حاجته. فخرج علينا وقد - 00:01:00

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع وغندور عن شعبة وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن ابی عن عطاء بن ابی ميمونة انه سمع انس ابن مالک يقول كان رسول الله صلی الله عليه - 00:01:20

عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل وانا وغلام نحوی دعوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعیل يعني ابن علية حدثني روح ابن ابن القاسم عن عطاء ابن ابی ميمونة عن - 00:01:40

مالك؟ قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتبرج لحاجة فاتي بالماء فيغتسل به بباب المسح على حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي واسحاق ابن ابراهيم وابو كريب. جميعا عن ابی معاویة وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة - 00:02:02

حدثنا ابو معاویة ووکیع واللفظ لیحیی قال اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همام قال جریر ثم توضأ وسعى على خفیه فقیل تفعل هذا؟ فقال نعم رأیت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ثم توضأ - 00:02:22

ومشی على خفیه قال الاعمش قال ابراهیم كان يعجبهم هذا الحديث لان لان اسلام جریر كان بعد نزول المائدة وحدثنا ابو اسحاق ابن ابراهیم وعلي بن خشرم قال اخبرنا عیسی ابن یونس وحدثنا محمد بن ابی عمر قال - 00:02:42

سفیان وحدثنا من جابر ابن الحارث التميمي اخبرنا ابن موسی کلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابی معاویة غير ان في حديث عیسی وسفیان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جریر كان بعد نزول - 00:03:03

المائدة حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا بو خیثمة عن الاعمش عن شقیقہ عن حذیفة قال كنت مع النبي صلی الله عليه وسلم فانتهی الى سباتة قوم فبال قائم فتنجیت فقال ابنه فدنت حتى قمت عند - 00:03:23

فتوضأ فمسح على خفیه. حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جارین عن منصور عن ابی وائل قال كان ابو موسی يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائیل كان اذا اصاب جلد احدهم - 00:03:43

بول قرضه بالمقاریض. فقال حذیفة لوددت ان صاحبکم لا يشدد هذا التشدید. فلقد رأیت انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نتماشی فاتی سباتة خلف حائط فقام. كما لا يقوم احدکم فبال فانتبهت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقیبه حتى فرغ. حدثنا قتيبة بن سعید حدثنا لیث - 00:04:00

وحدثنا محمد بن روح بن المهاجري اخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بدعوه فيها -

00:04:30

اما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتووضاً ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد؟ وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه -

00:04:50

ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود ابن هلال يعني المغيرة ابن شعبة قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته. ثم جاء فصببته عليه من عداوة كانت معى -

00:05:12

فتوضاً مسى على خفيه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ -

00:05:32

فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى. فقضى حاجتهم ثم جاء عليه جبة شامية ضيقة

الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخذها فصببته عليه. فتووضاً وضوء للصلوة ثم مسح الافق -

00:05:52

ثم صلى وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشrum وجميعا عن عيسى ابن يونس قال اسحاق اخبرنا عيسى حدثنا الاعمى المسلمين

عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته -

00:06:17

وبالهداوة فصببته عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة. فاخذها من فسلها ومسح رأسه

ومسح على خفيه. ثم صلى بنا. حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا -

00:06:37

حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة ابن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فقال لي

امرك ما قلت نعم فنزل على راحته فمشى حتى تغار في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من العداوة فغسل وجهه -

00:06:57

وعلى جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها. حتى اخذها من اسفل الجبة فغسل ذراعيه راسي. ثم هويت ينزع خفيه

فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن ابي زائدة عن

الشعبي عن مروة ابن المغيرة عن ابيه انه وظاً -

00:07:21

نبيا صلى الله عليه وسلم فتووضاً ومسى على خفين فقال له فقل اني ادخلتهما طاهرتين باب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول

الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن ابي قتيبة وابن حجر -

00:07:51

جميعا عن اسماعيل ابن ايوب قال اسماويل اخبرني علاء ابن عبد الرحمن عن علي بن حمد بن يعقوب مولى الحرقة

عن ابي هريرة قال اتقوا اللعنان قالوا ما اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي تخلى في طريق الناس وفي او في ظلمهم -

00:08:14

هذا الحديث تفرد به مسلم رحمه الله تعالى دون البخاري وذلك ان البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج بالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

شيئا. وال الصحيح ان احاديث العلاء بعد الرحمن الصحيح انها صحيحة -

00:08:34

الا ما تفرد فيه من الاصول التي استنكرت عليه فقد تفرد باصول استنكرها بعضهم عليه من ذلك النهي عن الصيام منتصف شعبان

وهذا احد لحيته انتكراه استنكرت -

00:08:48

على العلاء والا مروياته توافق بذات الثقات. وهذا الحديث اخرجه منه صححه مسلم قد اخرج هذه الصحيفة بيعدل في موضع

موضع كثيرة واكثر منها رحمه الله تعالى. ومسألة التخلص في طريق الناس او في ظلمهم جاء من حديث ابي هريرة وجاء من حديث

معاذ ابن جبل وجاء من -

00:09:00

العباس وجاء ابي عمر رضي الله تعالى عنهم واسانيدهم فيها ضعف المعاذ فيه ضعف وحديث ابي عمر ضعيف وايضا ابي عباس

ضعيف لكن لا شك ان البول في طريق الناس او البول في ظلمهم او مواردهم وقضاء الحاجة عند مثل هذه الاشياء -

00:09:19

فانه لا يجوز محرم وفاعل ذلك عادة يلعنه الناس ويسبونه ويشتمونه اتقوا اللعانيين اي اتقوا ما يسبب لعنكم وفيه دلالة على ان المسلم لا يضع نفسه في مواطنسوء والسب والشتم فان هذه الموارد فيها افساد فان البول في موارد الناس -

00:09:35

وفي ظله في طريقهم فيه افساد لطريقهم وفيه الحاق الذى بالناس الذى يمرون بها الطريق او يجلسون في هذا المكان. وعلى هذا نقول هذه قاعدة ان كل امر يتضرر به الناس لانه لا يجوز - 00:10:00

اي شيء يحصل فيه افساد لاموال الناس او لمن او للممتلكات الخاصة وال العامة فانه يحرم ولا يجوز لان ان كان خاصا فهذا تعدى على حق الغير وان كان عاما ففيه ايضا تعدى على حق غيرك الذي تشاركه فيه - 00:10:14  
فلا يجوز من يبول لا في طريق الناس ولا في اماكن الظل التي يأوي إليها الناس عند اشتداد الحر ولا في مواردهم التي يجتمعون فيها ويريدونها ولا على ولا تحت - 00:10:30

الاشجار المثمرة لان في البول تحت افساد لتلك الشمار. ولا على ضفاف الانهار التي يرتادها الناس يشربوا من تلك المياه فان هذا كله لا يجوز لان فيه افساد لهذا لهذه آآالأشياء - 00:10:43

فتقاسم اتقوا اللعانيين اي ما يسبب لعنكم وسبكم وشتمكم. قالوا اللعنان ذكر الشاب الذي هو اللاعس باللعن البول في طريق الناس او في ظلهم. قوله بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالاستنجاء قال حدثنا يحيى - 00:10:59

ابن يحيى التجيبي قال اخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خادم الحرمين هو الحبذا عطاء بن ميمون عن عثمان دخل حائطا وتبعد غلام معه ميظات هو اصغرنا فوجعلها عند سردة - 00:11:16

وسلم الحاج فخرج علي وقد استنجى بالماء. قد يشكل هذا الحديث لان مسلم ساقه هنا ليس لاجل ما نبوب عليه النوبة بالاستنجاء. وانما ليبين كان الذي قد يقع في هذا الحديث قال في ظل الناس وفي طريقهم فليس كل ظل - 00:11:30  
ينهى عن البول تحته ليس كل غل وليس كل حائط ينهى عن البول فيه. فالنبي دخل حائط قوم هذا الحائط مثل قول القوم ومع ذلك قضى حاجته صلى الله عليه وسلم ففيه حمل ان قضاء حاجته في ذلك الحائط - 00:11:45

لم يكن تحت شجرة مثمرة ولم يكن تحت ظل يرده الناس وهذا يدل على انه اذا كان هناك حائشة نخل اي آآحائش نخل مثل الحائط الصغير الذي يكون فيه نخل - 00:12:01

بعضنا بعض وبالانسان تحت احد تلك تحت ذلك الحش انه لا حرج فيه بشرط ان لا يكون هذا ظلا يستظل الناس اما اذا كان شجرة صغيرة مثلا ولها ظل يسير لا يستطيع ان بها الرجل فنقول لا بأس بالبول تحتها ولا بالبول عندها وانما الذي يمنع منه - 00:12:14  
والشجر الكبير الذي يستظل به الناس فعلا المسلم ذكر هذا من باب آآعندما ذكر النهي عن البول في طريق الناس في ظلهم خشي ان يكون هناك اشكال في مسألة البول - 00:12:34

فالاشكال ان المولى تحت الاشجار او مسألة دخول الحائط الحائط هو البستان الصغير ولا شك ان البستان يحتوي على اشجار وانه دخل فيه وبالصلى الله عليه وسلم فلا يلزم البول بين الاشجار - 00:12:47

ان يمنع منك كما يمنع من البول تحت الشجرة. فقد يصيبه الانسان تحت الاشجار ولا يلزم من ذلك انه يبول تحت شجرة مثمرة او لها ظل فائدة. الفائدة الثانية ايضا فيها ان استنجى بهذا الماء. استنجى بهذا الماء - 00:13:01

قال وقد خرج علينا وقد استنجى بالماء هذا نص صريح من الاسماء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بذلك الماء وهذا فيه رد على اصيلي الذي قال ان لفظة استنجت بما ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قول انس بن مالك وانما من قول عطاء ابن ميمونة او من قول من من دونه وهنا - 00:13:18

ينص انس على ان الذي ينص انس انه استنجى بذلك قال فقضى وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء فدليل صريح واضح ان المستنجي هو من هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:38

قوله وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال محمد المثنى محمد ابن جعفر ابن الخطاب ميمونة انه سمع انس يقول رضي الله عنه يدخل

الخلاء فاحمل انا وغلام النحوي الى الماء وعنز فيستنجي بها. ايضا هذه دليل ان ان لفظة الاستنجاء لم يتفرد بها عاد ابن ابي -

00:13:54

وانما رواه ابو الوليد الطيالسي او ابو داود الطيالسي وانما رواه ايضا اندر ورواه ايضا الوكيع وغندن اوثق الناس في شعبة فافاد ثبوت هذه اللفظة من طريق شعبة وثبت ايضا من طريق عطاء الميمونة وهي لفظة - 00:14:19

فاستنجى الماء وافادت ايضا ان الذي قال لك ومن؟ هو انس بناك رضي الله تعالى عنه يكون في حكم المرفوع وهذا هو المحفوظ. فمن اعلاها ليس قوله ب صحيح وانما قوله عليل ومردود على قائله - 00:14:36

ولكن اخرجها البخاري وآخرها مسلم ولا اشكال فيها فما ساقه مسلم من طريق روح ابن القاسم العطاء عن انس قال كان فاتيه بالماء فيغتسل به. هذا ايضا في نص انه كان يغتسل بذلك - 00:14:50

الماء. قول باب لسع الخفيف ذكر هنا احاديث تتعلق في حكم المسح على الكفيفين. اول حديث ذكره حديث جرير بن عبد الله. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. يورده المحدثون. ويحتاج به الفقهاء - 00:15:05

يفرحون به لأن هناك من يقول من مبتعدة وغيرهم ان المسح على الخطفين قد نسخ قد نسخ ونسخته ونسخه او نسخته اية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ليلة المائدة قالوا هذه ناسخة - 00:15:20

المسح على الخفيفين فكانوا يفرحون بحي جابر بن عبد الله لأن اسلامه لم يكن بعد نزول اية المائدة وهو يقول في الحديث وقد رأيته سيممسح على خفيه فافاد هذا الحديث ان المسح على الخفيفين غير منسوخ وانه مسح بعد نزول اتي المائدة صلى الله عليه وسلم. فهذا وجه الحديث الذي - 00:15:40

ساقه النووي المسلمين يبين ان المصحف لم ينسخ وان حكمه باقي وانه محكم الى قيام الساعة قال لما ابراهيم كان يعجب هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد لجوء المعدة. ثم ساقه ايضا من طريق الاعمش - 00:16:03

آعيسى وسفيان قال كان اصحاب عبد الله كان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث اي علامة والاسود وابن يزيد لأنه اسلامه كان بعد نزول المائدة. قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي - 00:16:19

اخبر بو خيثمة عن الاعمش عن شقيقه وابن سلمة بن وايل عن حذيفة قال كنا نسلم فانتهى الى سباته قو فبال قال فتخل فتنحى ف قال ادله فدنت حتى قمت عندها فتوظأ مسح على خفي هذا الحديث هذا الحديث حديث صحيح - 00:16:36

وقد اخرجه البخاري بدون لفظة المسح على الخفيفين انما اخرجه مقتضرا على البول والتنحى. اما نفس الخفيفين فقد اخرجها مسلم وحده ولم يخرجها البخاري رحمة الله تعالى والبخاري - 00:16:54

اخراج من طريق منصور عن ابي وايل عن آعيسى عن حذيفة رضي الله تعالى عنه وفيه فاتى اسمها فقمت خلفه فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبهتم فشار اليه فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ ولم - 00:17:11

ولم يذكر المسح على الخفيفين ومع ذلك نقول ان الاعمى الثقة وزيادته هنا مقبولة زيادة الثقة وهي مقبولة فيقول وسلم مسح على على خفيه بعد صلى الله عليه وسلم وفيه قول لموسى هنا قال عندما رأى كان ابا موسى يشد البول ويبول في قارورة ويقول انبني اسرائيل - 00:17:29

ان صابها جلد احدهم بول قار او المقاريض هذا هذا الحديث موسى صحيح وساوي ذلك ان ابا موسى كان يرى ان يعني اتاه خبر ان اتى وخبرها ان البول عامة عذاب القبر منه وان آعيسى الذين يعذبون القبر انهم بسبب البول فكان يشدد في امر البول وكان يقول في قارورة حتى يامن - 00:17:49

ارتداء البول له فقال حذيفة هلا قصر لا يشجع نفسه فاني رأيت رسول الله يبول وهو قائم في صبابة قوم وهذا دعاء ايش؟ على التساهل في مسألة انه لا يشجع على نفسه في هذا البول بشرط انه يبحث عن ما يرتد عليه بول وقدره ابو داود انه كان - 00:18:09

اتخذوا ارتاد مكانه يرتاد بوله مكانا. رخوة رواه ابو داود بساند ضعيف فهنا قول ابا موسى قول آعيسى يقرض جلد جلد

ابن قرييد المراد بالجلد ليس الجلد الذي هو البشرة - 00:18:27

وانما المراد بالجلد الثوب الذي يلبسه الاسرائيلي. يعني كان بعضهم يظن ان البول اذا وقع على الاسرائيلي وعلى من كان قبلنا على اللحم انه يقطع لحمه. وهذا لم يقل به - 00:18:40

احد وانما المراد بالجلد هنا ما يلبسون من ثياب ما يلبسون من ثياب وجلود فكان نعامة لبسهم هي كانوا اذا اذا اصاب الثوب بولا لم يغسل كما في هذه الشريعة وكان فيها نحن في هذه الامة وانما كانوا يقطعونه - 00:18:53

ان يقص الثوب ويرمي Heidi القطعة وهذا فيه من ايش فيه دلالة على ان الله سبحانه وتعالى خف علينا شريعته سبحانه وتعالى ولا شك ان اليهود لما شددوا شددوا الله عليهم وان هذه الامة رخي رحمة الله عز وجل ويسرا لها اه دينها وامورها - 00:19:10

فالحمد لله على نعمة الاسلام اه قوله هنا ايضا ساقه من طريق سعد ابن ابراهيم عنان عروة ابن غيرة عن ابيه خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة في عداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حيث فتوضاً مسح الخفين وفي رواية ابن رمح فكان آآ - 00:19:29

آآ مكان حين حتى فهذا الحديث كلها التي ساقها حديث وراد وحديث العروة وحديث اه الاسود بن هلال آآ ايضا حديث مسروق كلها تفاصي وحديث ايضا مسروق حديث ايضا عوره بنغيرة كلها تفاصي المسح على خفيه بعد مات بعد ما اراد يتوضأ - 00:19:47

هل تفاصي ان المسح على الخفين مشروع والممسح الخفي الرخصة رخصة في اصله وهو ايضا آآ سنة في مخالفه المبتدعة وشريعة شرعا الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

فلا شك ان من فعلها على وجه التعميد انه مأجور من باب الاستنان وسلم فانه مأجور والا فهي في الاصل رخصة اذا لبس الرجل على قدميه اذا لبس - 00:20:27

آآ المسلم او المسلمة آآ خفا او جوربا وستر قدميهما انه يجوز له بشرط سابقة وهي المسألة ان يدخلون على طهارة وان يكون مدة الممسح وان يكون ثابت نفسها للفرض ان يمسح عليه على الخفين. اه نقف على مسائل المسألة الخفين سنذكرها كاملا باذن الله عز وجل - 00:20:37

ما يتعلق عند حديث آآ نتلاقا و عند الحديث مئتين واربعة وسبعين - 00:20:59